

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142441

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيّد برقم (PC-142441-2022) في الدعوى رقم
(PC-2022-141902) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن / ... هوية وطنية
رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/12/21هـ الموكل بها من / ... كويتي الجنسية هوية
كويتية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (238) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك
الخفجي، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / ... - كويتي الجنسية - غيابياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
- 2- حبس المذكور لمدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية.
- 3- إلزامه بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات (27,200) سبعة وعشرون ألف ومائتين ريال.
- 4- مصادرة المضبوطات عدد (68) ثمان وستون كرز دخان نوع مالبورو.
- 5- مصادرة السيارة الكويتية نوع تويوتا لاندكروزر لوحة رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى أثناء قدوم مركبة من نوع تويوتا لاندكروزر تحمل اللوحة رقم (...) (كويتية) بقيادة السائق ... كويتي الجنسية هوية كويتية رقم (...) عن طريق منفذ جمرك الخفجي قادماً من الكويت بتاريخ 1440/02/11هـ، وبتفتيشها عثر على (68) كرز دخان من نوع (مالبورو) كانت مخبأة داخل خزان الوقود، ولم يتم التصريح عنها، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (4813) تاريخ 1441/05/15هـ إلا أنه لم يحضر مما ارتأت معه اللجنة البت في القضية، فأصدرت القرار الابتدائي محل الاستئناف بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي غيائياً تأسيساً منها على أن ما قام به المدعى عليه من محاولته إدخال البضائع إلى المملكة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويترتب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة وكالة من / ...، والتي جاء ملخصها أنه يوجد خطأ في محضر الضبط حيث نسب للمدعى عليه وجود سوابق في التهريب الجمركي وهذا غير صحيح حيث لم يثبت ذلك المحضر أرقام الدعاوى أو البلاغات أو تواريخها مما يعني عدم صحة الدليل المستند عليه لإصدار قرار اللجنة محل الاعتراض، كما أن المدعى عليه لم يتم تمكينه من الدفاع لكونه لم يبلغ بالقرار أو بموعد نظر الدعوى ولم يعلم عنها، إضافة إلى أن ما وجد بحوزته كان من أجل الاستخدام الشخصي وليس من أجل البيع، كما أن القرار قد جاء مجحفاً بحق المدعى عليه فالعقوبة يجب أن تكون متناسبة مع المخالفة تحقيقاً للعدل والإنصاف خاصة وأنه تم حجز السيارة لدى الجمرك لمدة تتجاوز أربع سنوات بالرغم من أن السيارة ليست ملك للمدعى عليه وإنما تعود ملكيتها ... ولم تستأجر أو تجهز للتهريب عليها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/12/01هـ للنظر في الاستئناف المقدم ضد القرار الابتدائي رقم (238) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

بجمرك الخفجي، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم وكالة عن المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (251) لعام 1441هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الاستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...